



کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی

۱۶



خط  
۱۱

۱۶۳۲۱  
۰۷۴۸۶  
۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب


مؤلف

مترجم

شماره قفسه

۱۶۳۲۱

۲۰۷۴۸۶





۱۶۳۲۱  
۷۴۸۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلاحة على عبادة الذين اصطفى وبعد فقد سئلت  
 في وفعة امثلة عن يد فرقة الله لا جوبة عليها الحمد لله سئلت  
 فقلت مستعينا بالله وحده وهو كماله عليه طاب ثوابه اما امثلة  
 فهو رتقا بعد الحمد ما لكم رغبة الله عليكم في احوال الموتى هل ياكلون  
 قبورهم وهل يعرفون قبرهم ورحم من الاحياء وهل تستمع  
 صوت نداء من يود رحم ولو من بعد وهل يودون السلام على من علمهم  
 هل يتزاوون بعضهم بعضا وهل يأنسون بالزناوة ويفرحون  
 للاحياء ويعتبون على من لم يورثهم وهل يلقوا ارواحهم منازلة  
 نفوس اعمالهم ويتألمون من الشئ منها وهل اذا شئ الى البيت



۱  
۸  
۸  
۳  
۵  
۸  
۷  
۶  
۶  
۱۱  
۸۱  
۸۱  
۳۱  
۵۱  
۵۱  
۸۱  
۷۱  
۶۱  
۸  
۱۸  
۸۸  
۱۱

مظنة او اذا برئ لم يلبث اول وهل الا سراخ ملازمة لا قبة القبول

او انها تحضر وقادون وقت وما الوقت الذي تحضره وما الحكمة

في ذلك وحصل زيارة القبول خاصة في الخميس والجمعة وفي كل وقت وحصل

اطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة وحصل

يعاقب الميت على الافعال القبيحة كتوكل الصلوة وغيرها اذا مات

على ذلك وحصل التخييط على بعض القبول المحلولة وحصل الصلوات اذا كان

يفعلان صغيرة ومات احدهما ثم تاب الاضرب هل يكون هذه المعصية

مكفرة للصلاة بينهما وحصل نفع العام في حق الدين في الآخرة وحصل

اذا قال شخص الاضرب مئة قبل قرأت كتابات ولم يوف بالقرعة فهل

يشوش منه الميت ويصير عليه حتى وحصل صلوة من لم يبدئ بتاب

عليها

عليها ويرفع له بادرجات وهل من زال عقله بخبثون او جذب اذ تلقى

به حق اذ في قبل ذلك يساع ويحفظ عنه بذلك وفي اموال اليتامى هل للعلم

الهم ان يأكل اجرة منها وهل لشركاء اليتامى في الفروع ان يأكلوا من اموال اليتامى

وحصل يجوز التصديق من الاموال المكتوبة عن ابا نعيم في الايام المذكورة وهل يفتي

الاقتراض من ذلك وهل يجوز سركوب دوابهم وحصل يجوز اطعام

الضيوف من ذلك للاعتقاد بانهم وهل اذا كان بينه وبينهم

وهي من شخص اخر صدقة ثم جأتهم فامرهم له الاكل من ذلك او لا

ذلك مع وجود شرعي وهل اذا وقع شيء من ذلك يكون كبايع اولاد

لنا الجواب من فضلك من ابين واما الاجوبة فنصها الحق الله عز وجل

عليها

من لك عما اشتمل هذا السؤال على مسائل كثيرة من احوال الاموات

وغيرهم وقد تكلم الناس على ما لبها فتكلم عليها ان شاء الله تعالى مسألة

مسئلة ما يكون الموقف يا طوبى في قبرهم فقد ورد الاكل من شهوات

قال الله تعالى وللعجب الذين تتلوا في سبيل الله اموال اباي احياء عند

ربهم يوزقون فرحين فردي احمد وابوداود والطايم وغيرهم بسند صحيح

عن ابن عباس قال في النبي صلعم قال في شهوات اكله جعل ارواحهم في احوال

طير خضر تروا في الجنة وتأكل من اثمارها وتاوى القناديل في ذهب في

ظل العرش وروى الامام ابيهم وعبد ابن حميد في مسندهما والطايم في

بسند حسن عن محمد بن يزيد بن عباس عن النبي صلعم قال الشهداء على ايمان

نهر

نهر

باب الجنة في تبة خضراء يخرج اليهم من الجنة عدو وعشيقة

وروى ابن حاتم والبيهقي في شعب الایمان عن ابي العاليتة قوله

ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء قال يقولهم احياء في

طير خضر طير في الجنة حيث شاءوا او تاكون من حيث شاءوا

والراجح ان حيات الشهداء بالجمد وبالبح فقط ولا يقدر في ذلك

عدم الشعور بالرحم واعظم دليل ذلك ان حيوة الروح ثابتة لجميع

الاموات المؤمن والكافر بالاجماع فلو لم يكن حياة الشيطان

بالجمد يستوى هو وغيره ولم يكن له مخرج عن غير ذلك لقوله تعالى

ولكن لا تشعرون مع علم المؤمنون باسراهم في حياة الاموات

ع

ونفع قوله تعالى ولكن لا تشعرون اي حياتهم باجسادهم كون  
 ذلك من المعين عنكم ولذا قال ابن جرير في تفسيره ولكن لا تشعرون  
 اي لا ترونهم فتعلمون انهم احياء انتم وظهر ان ذلك في قوله تعالى  
 بالاكل والشرب في البرزخ لا للاحتياج بل للاكرام والتشريف فالشيخ في الدين يسك  
 حياة الانبياء والشهداء في القبر حياتهم في الدنيا وشهد له صلوة موسى في قبره  
 فان الصلوة تستدعي جسد احياء وكذلك الصفات المذكورة في الانبياء  
 لئلا لا يفسد كل صفة الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان  
 الابدان معها كما كانت من الاحتياج الى الطعام والشرب واما الا  
 من ايك كانت كالعلم والسمع فلا شك عما ان ذلك ثابت لهم و  
 كونه

الموقن انهم ولم يدركوا ذلك لغير الشهادة لكونه فالطوائف الجلال السيوف  
 وكذا بدت حياة الانبياء بعد ان ساق اجسادهم والى عليهم يوم هذا الاحياء  
 على حياة النبي صلعم وسائر الانبياء وقال الله تعالى وحسب الذين قتلوا في  
 امرنا بل احياء عند ربهم يزجون والانبيا اولادك واجل واعظم وقل  
 مني الا وادع مع الشهادة وصف الشهادة فيقولون في عموم اللفظ اي لفظ الا  
 اشع اقول وقال الحافظ القمي في التذكرة في انشاء كلامه بقوله عن النبي  
 قبل موتهم وموتهم احياء عند ربهم يزجون فحين مستبشرين وهذه صفة  
 في الدنيا واذا كان هذه في الشهادة والانبيا اصق بذلك واولادها كون الموقنين  
 من يزورهم من الاحياء ويسمع للموقنين نداء يزورهم واولادها كون الموقنين

السلام على من يسلم عليهم روى عبد الجبار في الاستبصار والتمهيد <sup>بنت</sup>

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من قبلي <sup>بنت</sup>

المومن كان يعرفني في الدنيا يسلم علي الا في يومئذ <sup>٣٣ ٣٢ ٣١</sup>

عبد الحق وهذا كما قال ابن القيم نفي عنه يعني ويومئذ يسلم <sup>ابن</sup>

ابن الدنيا كما قال يعقوب بن يوسف بن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال اذا من <sup>بنت</sup>

يعني نسلم عليه روى عبد السلام وعنه واذا من قبلي الا في يومئذ <sup>بنت</sup>

السلام روى ابن الدنيا ايضا عن حماد بن واسعه قال بلغني ان <sup>بنت</sup>

زاد يوم الجود ويوما قبله ويوما بعده ومع انضا حك قال من <sup>بنت</sup>

قبل طلوع الشمس على الميت في يومه قبله وكيف في <sup>بنت</sup>

الزمن

القبيل

الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان طريق <sup>بنت</sup>

كلام النبي اذا امرت عليهم بك قال الله عليكم يا اهل <sup>بنت</sup>

المؤمنين انتم لنا سفوف ومن لكم تبع وانا انشا الله بكم <sup>بنت</sup>

يا رسول الله اسمعون قال سمعون ولكن لا يستطيعون ان <sup>بنت</sup>

توضع ان يرد عليكم بعد دمج من الملائكة وقران الحديث <sup>بنت</sup>

اعجبوا يا ايها النبي والافهم بدون حيث لا يسمع <sup>بنت</sup>

فيما تقدم في الاحاديث وقد ورد في موافقة الموقر <sup>بنت</sup>

من الادلة الكافية الواردة في صلح وعظ السلف في <sup>بنت</sup>

ويكفي في هذه التسمية السلم راوا لو انهم لم يشعروا <sup>بنت</sup>

بذل المصاحف تسمية راوا

٤



فان المردان لم يعلم بزيارة من ذار له لم يصح ان يقال نراه  
 عند اهل العقول من الزياره عند جميع الامم قال ابن القيم والظاهر  
 من الحاديث ان الميت يسمع سلام الزائر وذلك سواء كان قفا  
 على قبره او قريبا او بعيدا بطرف الجبانة بحيث يسمع زائرا  
 كون الموتى يتناوون فتعظم ارواح ارواحهم وتكلم  
 اولو كان ذلك مع البعد ولا يختص ذلك باهل القبور  
 الواحدة لكن الارواح على قسمين ارواح معذبة وادوية  
 منعمة فالعذبة في شغل بما هي في حيز الغلاب على التزاو  
 والتلاوة والارواح المنعمة مسخرة في محبوسة تتلوة و  
 وتتزاو وتتذكر ما كان منها من الدنيا وما يليق من اهل  
 الدنيا

من الدنيا فيكون كل ارواح مع رفيقها الذي هو على مثل  
 وسر وغيبا محمد صلعم في الرقيق الاعلى ولذلك اذلة كثيرة منها  
 قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك من المؤمنين نعمت عليهم  
 من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك  
 رفيقا فهذا المعية ثابته في الدنيا واد البرزخ في حق  
 الجزاء من احب في هذه الدارين افضلته وروى ابو الدنيا  
 عن ابي بصير قال مات بشو بن البناني من وروى حديث عليه  
 ام بشر وجدنا تشديدا فقالت يا رسول الله انذرنا من الهلاك  
 يهلك من نبي سلم فهل تتعارف الموتى فامر رسول الله بشرا بالسلام  
 رسول الله صلعم نعم والذم في بيده يا ام بشر انهم يتعارفون

كما يتعارف الطير في رؤس الشجر وكان لا يهلك هالك من بني

سليم الا جاءت ام بنو قانت يا فلان عليك السلام فقال عليك

فمقول اذراء على بنو المشلا وروى الامام احمد وغيره عن عبد الله بن

وقال قال رسول الله صلوات ربي وسليته عليه ليلتقان على

يوم ما روى احدنا صفا قط وروى الامام احمد الطبراني بسند حسن

ام هاء سئلت رسول الله صلوات ربي وسليته عليه وسلم انتوا واذ امتنا وروى بعضنا

فقال صلى الله عليه وسلم يكون النسيم كغيره تعلق بالوجه <sup>بالطيرة</sup>

يوم القيمة دخلت كل نفس في جدها وروى ابن مسعود عن

محمد بن يزيد عن ام بنو بن البراز قلت انها قالت لرسول الله صلوات

يا رسول الله هل يتعارف الموتى قال تربت يدك ان النفس الطيبة <sup>تخبر</sup>

في الجنة

في الجنة فان كان اتعارفون في رؤس الشجر فانهم يتعارفون وروى

الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعبه لهما وفيهم غيبه فتاده <sup>عند</sup>

قال قال رسول الله صلوات ربي وسليته عليه وسلم اذا دلت احدكم اخاه فليكن كفرا فانهم يتعارفون

قبورهم قال العلماء المراد تكبير الكف بغيره ونظا فتر وبعينه وكشافة <sup>كثير</sup>

شيئا الحديث النزه المقاتل فيه قال البيهقي بعد تحريم الحديث المقدم وحده

لا يخالف قول الصدوق في الكفر انما هو المهاد <sup>بغيره</sup> الصدوق من ذلك كذلك

روينا ويلى كما شاء في علم الله كما قال في الشهداء احياء عند ربهم <sup>يقين</sup>

وهم ذواتهم يسخطون ثم يتفيتون وانما يلى كذلك في رؤسنا <sup>في</sup>

في الغيب واما كونهم يأسون بالزور ويفجرون به كالاحياء <sup>في</sup>

من لم يورهم فنعم قال ابي القاسم الاحاديث والا تارتد لعل ان الزا

7

حتى جاء علم به المزور وسمع سلا مده والنسب ورد عليه وهذا  
 عام في حق الشهداء وغيرهم والله التوقيت في ذلك وهو اصح  
 ان الضحال الدال على التوقيت قال وقد شرع النبي صلى الله عليه  
 لامته ان يسلموا على اهل القبور سلا ما على من في اطونهم <sup>وروي</sup>  
 ابن ابي الدنيا كتاب القبور من حديث عائشة رضي الله عنها قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل يزور قبر اخيه ويجلس استأنس  
 ورد عليه السلام حتى يقوم وفي الاربعين الطامة ما وقع النبي  
 صلوات الله على من ياتي البيت في قبلا اذا زاوه من كاحبه في  
 الدنيا وقد روي في عتبهم على من لم يزور منامات <sup>بعض</sup> بعض  
 فاضح السهق وابنه القديان بشراب منصور روي عنه وقال كان  
 بعل

رجل يخلف في الجبانة في هذا الصلوة على الجنازة اذا امره وقعه على  
 المقابرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله من ختم الله به خيرا وبما  
 حسنا لم لا يريد على هؤلاء الكفار ، تلافى لك الرجل فامسيت ذات ليلة  
 الى اهل و لم ات المقابر فيها انا فانا اذا انا خلق كثير قد جاء وفي قلت  
 انتم وما حاجتكم قالوا نحن اهل المقابرو قلت ما جاء بكم قالوا انك كنت  
 تدعوننا منك حديثا عننا نضرك احك قلت وما هي قالوا الدعوات  
 قلت فاني اعود لذلك قال فتركها بعد وروى ايضا عن الفضل بن  
 خال سفيان بن عيينة قال لما مات ابي جندعت حزنا  
 شديدا فقلت اني قبيلا في كل يوم ثم انصرت في ذلك  
 شراية فقال يا بني ما ابطار بك عن قلت وانك لتبكي  
 قل ما حدثت مرة الا علمتها وكنيت تانته نازر بك وير  
 من المروزي



سبحان الله جئت الى قبر فلان صدقة خيرات وتوحيات عليه  
 واما ما جئت ولا ذرني قال وما يدريك قال لما جئت الا اريد  
 فقلت وانتك قلت كيف راقع والتراب عليك قال اما رايت  
 الماء اذا كان في الزجاج ما يبيح قلت بل قال كذا لك نحن نومي  
 من يومنا الى غير ذلك من المنايات واليات وفيما كنا  
 كفاية واما القربى واحصها في منازل الاحياء ويعيون  
 اعمالهم ويتألمون من السبع منها فتم تعلم للموت باعمال الاحياء  
 ويستبشرون بالحن منها ويفرحون بدوختها فون بالسبع منها وهم  
 باعمال الاحياء واعمالهم قارة بعض ذلك عليهم وتارة بالسؤال من  
 مات بعدكم كما ورد ذلك فقد روى الامام احمد في مسنده عن ابي

حم بن عبد عاتك قلت اتيتك كثيرا ورسول ايضا عثمان بن سودة  
 و كانت امه من العابدات وكان يقال لها واهية قال اما ماتت  
 كنت ايتها في كل جمعة فادعو لها واستغفر لها ولا اهل القبور  
 فرايتها باليلة في المنام قلت يا امه كيف انت فقالت يا نبي الله  
 لسديد كبره وانا اخذ الله تعالى بي زينة محمود افترش فيه الرجا  
 واتوسد فيه السندس والاسديق فقلت لك حاجة قالت  
 نعم قلت وما هي قالت لا تدعوني تصنع من زيارتنا والدعاء لنا  
 فانني انيس بحبيك يوم الجمعة اذا قبلت مع اهلك فابشر ويشب  
 هذا من حديث من الاموات وروى الحافظ ابن حجر بسنده  
 عن الاسد بن موسى قال كان اصديقي فأت فرايته في النوم وهو  
 يقول



بن مالك قال قال رسول الله صلوات الله عليكم تعرض على اقاؤكم  
وعشيتكم من الاموات فان كان خيرا استبشر واوان كان غير ذلك  
قالوا اللهم لا تمنهم حتى تهد بهم كما هد يتناو روى ابو داود والطبراني  
في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلوات الله عليكم تعرض على  
عشاؤكم واقربائكم في قبورهم فان كان خيرا استبشر واوان كان غير ذلك  
قالوا اللهم الهمهم ان يعلموا بابطاعتك وروى ابن ابي الدنيا في كتابه  
عن ايوب بن موفوق قال قال رسول الله صلوات الله عليكم تعرض على اقاؤكم  
مرفوعا بنحو لفظ الموقوف قال تعرض اهل الكرم على الموت فان راو حنا  
واستبشروا وان سئسوا الى الله رجوعا وروى ايضا عن ابي  
بن بشير قال سمعت رسول الله صلوات الله عليكم يقول اللهم ان احباكم من اهل القبور فان  
تقولون مني بعقل عذون  
فقدرة تقوا الله

اعمالكم

فان اعمالكم تعرض عليهم وروى ايضا بسند ابو حنيفة قال قال رسول الله صلوات  
لا تفضحوا امواتكم سيئات اعمالكم فانها تعرض على اوليائكم من اهل القبور  
وروى ايضا بسند عباة بن الصامت انه كان يقول اللهم ان اعوز بك ان  
يحقق خاذا عبد الله بن رواحة اذا القيت وروى ايضا عن مجاهد  
قال ليس بصلح ولد من بعدك تقرب لك عند ربي وروى الترمذي  
في نوادر الاصول من حديث عبد الغني بن عبد العزيز بن ابي  
جدلان قال قال رسول الله صلوات الله عليكم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله  
وتعرض على الانبياء وعلى الابرار والاصهار يوم الجمعة فيفزعون بحسنا  
وتودوا ووجوههم بيضا واشراقا فان تقوا الله فلا تودوا امواتكم واجرح  
ابن ابي الدنيا وغيره عن عبد الوارث انه دخل على ابراهيم صالح الهاشمي وهو امرئ  
نظيف

نظيف

11

فقال عبادان اعمال الاحياء تعرض على اقانيم من الموت فانظر ما

يعرض على من عمل الله صلح من علمك وسأوى ابن شيبان وغيره من مشيرونا

علا ابراهيم القسطنطينية في بعض وهو يقول اذا عمل العبد لوجه

النهار عرض على معارف اذا امس من اهل الآخرة فاذا عمل العبد لوجه

النهار عرض على معارف اذا اصبح من اهل الآخرة فقال ابن ابي اليوب اللام

اذا عوز بك ان تفضي عن عبادتي من الصامت وسعد بن عباد عما

بعد هم فقال لعا مع والله لا يكذب الله ولا لله لعبد الاستعوى لا وثقى

عليه باحس على واخرج سيفاً عينية في مجاهر عن عبيد بن عمير قال ان اهل

القبور يقيمون الاخبار فاذا اتاهم الميت قالوا ما فعل فلان فيقول له

يا تكم فيقولون ان الله وانا الدير لرجعون سلكنا فيه طريقنا وهذا موتون عن عبيد

بن

في واحد كتاب التابيع والاسناد صحيح الحديث وشبهه لا يقال من قبل ابي ابي

قبل المهمل وقد اخرج الفسائي من حديث ابي هريرة نحوه من فواعل في اخرج

اللام الهاوية وذكره في اخرج حديث ابي هريرة حتى انهم ليسكنوا من عبيد

واخرج الطبراني في البلي من حديث ابي ابيوب من فواعل ان نفس المؤمن اذا

تلقاه اهل الجنة من عند الله كما يتلقى النبي في الدنيا فيقولون انظر صاحبكم

يستريح فاذا كان في كرب شد يدك ليسكنه ماذا يفعل فلان وما ان تطلت

وهل تزوجت فلانة فاذا سألوه عن حبل مات قبله فقال مات فيقولون ان الله

وانا الدير واجعون ذهب بالام الهاوية فضع هذا الاخبار ان اوضح الموت

وتجارتها وما كوت حالهم في ذلك مشتها بحال اهل الدنيا فلا يلزم من

الطائفتين في الادراك ان يتوصى او ذكرها فانه لما اخرج من حججها وقى بعض

١٢

من اجرامهم الذي يعرض عليه الاعمال فيحتمل ان يعرض بيتين في الاحاديث الباقية

من الاقارب والعارف ومن ذلك مفهوم كلامه الظاهر ولا يخفى حصول السؤال الموقوع من كان

من نوعا معهم في مقياس واحد لا يسو امران قريبا او بعيدا واما البيان الاول

المنازل فقال بعضهم قد ورد انها في بعض الاقرب قنوها ودورها اهلهما

وقت يريده الله تعالى لانها ما ذوق لها في النفس وانها ينصرف هناك ويسوار

لما يقبض الامم الدور تاوى المعلقها من العليين او سميتم انهم ولم تقف على ما ورد

في ذلك واما السؤال عا اذا اشتكى الى البيت من احد ومظلة او اذ ابرياء

البيت بغير زيارته ويسمع بسلامه وقد ما ورد في ذلك والفرح وان كانت عليه

فلهما اتصال معنوي بالمجس الا يشبه الاتصال في الحقيقة الذي يابل هو اشده اتصالا

من حال انما قيل مثل بعضهم ذلك الشمس السماء وشعاعها الارض ولهذا الاتصال  
هكذا

يعرف البيت والوجه واستكتم يسبح كلامه ويبدأ له لكما كان الذي كور وقد ورد انه

صغر علم اصحاب القليل القليل بعد روقه انتم باسمع بما قولهم واما ان كان

عائشة رضي الله عنها ذلك واستدل لها بقوله تعالى انك لا تسمع

ولا تسمع الصم الدعاء وقوله تعالى وما انت تسمع من في القبور باجيبه

بان معنى ذلك لا تسمعهم سمعا ينفعهم ولا تسمعهم الا ان يشاء الله تعالى

السيل رحمة الله جازان يلقى في تلك الحالك عالمين يعني كما قاله تعالى

رضي الله عنها جازان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول

الجمهور او باذان الوجود على ارض من يوجد الشواك الى الوجود من

رجوع الى الجسد واما الاية فانها كقولها تعالى افانتم تسمع الصم وتعد

العمى ان هو يسمع ويهدى تقي وقاله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي

١١٣

لهيعة شيخنا بن الشيخ انما سمعنا من محمد بن عايشة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه واله في جوفه لاي يذير في بيته قيل محيوان

الميت يبلغ من افعال الاحياء واقوالهم ما يوازيه بلطيف في خلقها

الله تعالى لهم من ملك يبلغ او علة او دليل او ما شاء الله وهو القادر

على ما يشاء وروى عن عروة قال وقع رجل في حفرة عند عمر بن الخطاب

فقال له رضي الله عنه قبض الله لقد انيت رسول الله صلى الله عليه واله

ولما السوال عن كون الارواح ملازمة لاجساد القبور وادائها

يخضعها وقتادون وقت واما الوقت انما يخضعه وما الحكم في ذلك

فالجواب عن ذلك انه قد اختلفوا في ذلك لسبب ما وقع في الاحاديث

في تعيين حركاتها انما بلغ ان الروح تسلم مرسله تنذهب

حيث

حيث شامت وما كاحمد ارواح المؤمنين في الجنة والارواح

الكفار في النار قال ابن مسعود قال طرفة من الصحابة

والتابعين ان ارواح المؤمنين بالحيات والارواح الكفار في

هوت وهو بجزء صوت وقال يفتقد ارواح المؤمنين في

يمين ادم ورواح الكفار في شماله وقال ابو عبد الله

ارواح الشهداء في الجنة ورواح عامة المؤمنين على اقبية

قبورهم قال وهذا اصح ما قيل واحاديث السوال وعرض المقعد

وعدا بقية والقبية والقبية والسلام عليها وخطابها مخاطبة الحاضر

قال على ذلك قال ابن القيم وهذا القول ان اريد به انما

القبور ولا يفارقها فهل خطأ يوده الكتاب في السنة وعرض

المقعد

والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار

والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار

والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار

والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار

والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار  
والارواح الكفار في النار

١٢



لا يدل على ان الروح في القبر لا على قبابه بل على ان لها اتصالا به  
 يصح ان يعرف عليها مقعد هان فان للروح شأنا آخر فكل في  
 الوحي لا على هو متصلة بالبعث بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها  
 عليه السلام ومع مكانها هناك ثم اطال الاستدلال لذلك  
 ان قالوا انما يستقر لهذا الكون الشاهد والالهي في نفس ما  
 هذا وما لم يورث في الاخرة على نمط غير المألوف في الدنيا انتهى  
 وملايين القيم من نقل احوال الناس ولا يحكم على قول من هذه الاقوال  
 بالصحة ولا على غيره بالمطلان بل الصحيح ان الارواح متفاوتة في  
 في البرزخ في اعظم تفاوت ولا تعارض بين الادلة فان كلامها واراد على  
 من الناس مجرب بها في العادة والتفاوت فيها الروح في عليين

الملا

في الملا والاعمال وهم الانبياء وهم متفاوتون في منازلهم كما راجح النبي صلوات  
 لبقته لا سائر ومنها ارواح في حواصل طيور خضر تسبح في الجنة حيث نشأت  
 وهي ارواح بعض الشهداء لاجمعهم فان منهم من يجس على دخول الجنة لادب  
 او غيرهم ثم ساق الحديث الدال على ذلك ثم قال منهم من يكون على باب الجنة كما  
 حديث صاحب الشملة انها تستعد عليه تارة في قبره ومنهم من يكون بمسألة الله  
 لم تصل روحه الى الملا لا على لانها كانت روحا سفيلت في حضيض فان  
 ان نفس في حضيض لا تقام الا نفس السماوية كما انها لم تقام معارف  
 الدنيا فان الروح بعد المغفرة تلحق باسكانها واصحاب عملها  
 فالمرء مع من احب ومنها ارواح في تنوير الزنا و ارواح في نهار الهم  
 الا غير ذلك فليس في ارواح سعيدوها وشقيها مستقر واحد كلهما على  
 اختلاف محلها وتباين مقامها لربها الاتصال باجسادها في صورها

١٥

يحصل لها من النعيم والعتاب ما كتبه لهما فتح وقال القبط الصالحين  
 بالاعيان الارواح الشهداء خاصة في الجنة دون غيرهم وحد يث كعب  
 محمول على الشهداء وما غيرهم فتارة يكون في السماء في الجنة وتارة يكون  
 على اقبية القبور فقليل انما تروى قبورها في كل يوم على ايامه وكان ابن القزويني  
 حديث الجريده يستدل به على ان الارواح في القبور تنقسم او  
 تقرب ثم قال القزويني وبعض الشهداء ارحم خارج الجنة ايضا في  
 ابن عباس على صادق فغيرها بالجنة وذلك اذا احببتهم عن هادي  
 ارضي من حقوق اديين قالوا في بعض العلماء ان ارواح المؤمنين كلهم  
 في الجنة الماوى لانها اولى ليرها الارواح كلهم تحت العرش فيستريحون بغيرها  
 يشعرون بطيبها قال والارواح اصح قال الخليل بن عبد الحميد فتاويه ارواح  
 المؤمنين في عليته وارواح الكافرين في سجين وكل روح اتصال الجسد  
 وهو اتصال مغسول لا يشبه الاتصال في الحياة بل شبه حال النائم وان كان هذا  
 من

وذلك ان سبب خفة الارواح

من حال النائم اتصالها وهذا الجرح ما انفردت به الاخبار بين ما ورد من  
 حقها عليون وسجينين وبين ما نقله ابن عبد البر في المجهول انما عند قبلة  
 قبرها ما قال ومع ذلك فهي ارواح ما ذوت لها في التصرف وتاوى الى حلقها  
 في عليين او سجينين فالك اذا نقل الميت من قبر الى قبر فال اتصال اللانسي  
 مستور وكذا في تفرقة الاجزاء التي في ما السؤل في كل زيادة القبور من  
 بالخير والحمد في كل وقت فهو نبي على المرفى يعرفون من ارحم في بعض  
 الاوقات وخص بعضهم ذلك بيوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله  
 في رواية ابن ابي الدنيا عن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى يعلمون زواجرهم  
 يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وفي الضعك قال سبب زيارته يوم السبت  
 قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذلك قال لما كان يوم الجمعة

البيهقي وابن ابي الدنيا وغيرهم من آل عاصم الخجندی قالوا بآيت عاصم  
 الخجندی في النوم بعد موت النبي فقلت التي قدمت قال بآيت  
 فابن انت قال والله في رؤي في رياض الجنة انا ونفسه اجمع  
 لا يلدن حقا وصيحتها اليك بن عبد الله المنزلي فقتل في اخباركم  
 قلت اجسادكم ام ارواحكم فقال هيها بآيت الاجساد واذا تلاقى الروح  
 قلت فعمل تعلمون بن يار قنا اياكم قال نعم بها عشية الجملة كل يوم السبت  
 الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون في الايام كلها قال بفضل يوم  
 وعظمته وما البيان في هذا هل السد ان ارواح الموتى تودي بعضه  
 الاوقات نيامين او سجين الى اجسادهم في صورهم عند اداء الله <sup>صلى</sup>  
 ليلة الجمعة ويطلبون ويشدون ويتنعمون اهل النعم ويقرب اعمال الخداج  
 قلنا

قد منعنا ان ابن القيم انه قال الاحاديث والآثار يدل على ان التي اوتى حيا  
 المزور وسبح سلام وانس بدور عليه وهذا عام في حق الشهداء ارضيهم <sup>والله</sup>  
 لا توقيت في ذلك وهو صحيح من اثار الصحابة اتقا على توقيت الله فعاصم  
 تكون الروح في الوقيت للعا وهي متصلة بالبعث بحيث اذا سلم المسلم على <sup>صاحبها</sup>  
 ودعاه السلام وهي في مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك بالشس  
 في السماء وشعاعها في الارض كما تقدم ولا مانع ان يكون الاتصال في غيرهما  
 من الايام فالتعريف وقد قيل انها تزور قبرها كل جمعة على الدوام <sup>لذلك</sup>  
 تسحب القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة ويكره يوم السبت فيها ذكره العلماء <sup>الربانية</sup>  
 اعلم لك قول ويكره يوم السبت بخالفه ما ورد في الصحاح وهو كما تقدم  
 وذلك الهوى في شئ صحيح مسلم في تعيينه في الآيات لا يخفى للمواظفين <sup>بها</sup>  
 الصحاح تعيين يوم للزيارات والاخرى منة لها وما اخرج الطبراني في حديث <sup>ابن</sup>

12

وضع الله عن فزارة ورواية واحدة على كل جمعة غفر له وكان يرفع شدة  
 عبد الكريم ابو امير وما اخرج جزيديت على قال الخرج الى الجبابة  
 في العيدين من السنة فزيد الحرف الاصح وكلاهما ضعيفان لم يوجب  
 الخرج الى المقاب يوم الاثنين ويوم الخميس الا في الارواح توضع في  
 هذين اليومين انتهي اما السؤال عن كون جميع الشهدا  
 يسكنون في قبورهم ام شهيد المولا فقط فالجواب ان شهيد المولا  
 ورد التصريح به وروى النسائي عن راشد بن سعد في رجل  
 اصحاب رسول الله صلوا بال المؤمنين يقتنون في قبورهم الا الشهيد  
 كقبارة النبي عليه السلام قال القبر طيب معناه لو كان في هوال المصوب  
 تعاف كان اذا التوا الى وجبت السيوف فرق الا ان من شان المؤمنين  
 والرسول

والتسليم لله تعالى فهدانا قد اظهر صدق ما في ضمير بحيث يبرز له الحق والتمثيل  
 فلان البيضا دعيه السؤال في لقبه قال الحكيم المرادي ومقتضى هذا التوجه  
 اختصاص ذلك بشهداء الموكدة لكن قضية الاحاديث الرباط للتعيم في كل  
 شهادة قال الحافظ جلال الدين السيوطي ونسب القبر طيبا انه صرح بان  
 من حيث مقتضى ذلك وكان جلال المذكور ايضا وقد جزم في  
 وبان الصابون في الطاعون محسبا يعلم انه لا يصيبه اللدائم اذا مات  
 الطعن لا يقتضيه ايضا لانه نظير الماريط هكذا ذكره وهو صحيح ولا عجزه بوق  
 في ذلك الشرح واما السؤال عن كون الاطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا  
 هل يتزوجون في النخرة الجواب ان طواهر الاحاديث تدل على انهم يتزوجون وقد  
 ابتداء الاقرب من ابكارا يتزوجون ايضا من اهل الدنيا في الصحيحين  
 ايجزية انهم يذكروا الرجل في الجنة ان شاء الله تعالى فيقول هو الذي

ما في الجنة احد الا وله زوجتان انه ليس فيهما من وراء  
 سبعين حلة ما في عرش وفي رواية ليس الجنة اعزب وفيها كل  
 من اهل الجنة زوجتان اثنتان من الادميين سوى الذين <sup>الذين</sup> <sup>من</sup> <sup>الجنة</sup>  
 كما حجت بذلك رواية ابو يعقوب والبيهقي ولفظها فيدخل فيهم على شئتين  
 وسبعين زوجة ما يشاء الله ويتبين من ولد ادم لها فضيل على  
 انشاءها بعد اتمام الدنيا فرمات الحج منهن قبل ان يزوج زوج  
 اشنتين من الادميين اذ خول في عموم التزوج والظاهر ان زوجية  
 الا نزوج لها في الدنيا لكن لم يرد التصريح بذلك في الولد والله اعلم واما ما  
 عن كون الميت يعاقب على الافعال البغيضة كترك الصلوة وغيرها اذ اما على  
 ذلك فالجواب ان الله تعالى يعاقبه على ذلك في القبر وفي الآخرة بدخول النار  
 كما جاز

كما جاز بذلك الله لا اهل الكعبة الشريفة اما العذاب في القبر فورد  
 احاديث كثيرة منها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر من البول وروى الشيخان  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قبره في قبرين فقال انهما ليعدان باوما <sup>يعتدانهما</sup>  
 من كبري ما احدهما فكان عيشا طيبا وما الاخر فكان لا يستريح  
 البول فذبح بسبب فسق باثنين ثم غرس على هذا واحدا  
 وعلى الاخر واحدا ثم مكى تحفظ عنها ما لم يتبين في رواية ابى  
 داود وكان لا يستوي من بوله وروى الطحاوي عن ابن مسعود انه قال  
 امر يعقوب بن عبد الله ان يضرب في قبره مائة جلد فلم يقل يسأل الله <sup>صلى</sup>  
 واحدة فامتلاء قبره عليه فارقا فلما ارضع عنده فان حاله <sup>جلده</sup> <sup>توفي</sup> <sup>عليه</sup>

قال قلت صليت بغير طهور ومهرت على مظلوم فلم تنضم وروى  
 البخاري عن شمر بن جندب في حديث طويل في حديث روي النبي صلى الله عليه وسلم بالجبا  
 الذين يعذبون وهم من حديث بالكذب فيجعل عند حقه ثلثة اذناق والرجل  
 الذي علم الله انهم فام عند بالليل ولم يعلم ما فيه والزناوة واكل الربوا  
 قال العلماء كما نقل القاطب لاجل ما نحو المغنبي في قوله من حديث البخاري  
 واد كان مناهما ما انبىاء عليهم السلام وصحى وحديث الطحا  
 من يضم وسروى ابو يعلى البرزالي في حكم وصحى في قصة الاسراء الطحا  
 ورضي الصلوة عن ابي هريرة قال ثمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل  
 توضح رؤسهم بالصخرة كما ارضخت وعادت كما كانت قال يا حبيب ائبل  
 من هؤلاء قال الذين تناقلت رؤسهم من الصلوة المكتوبة الحديث  
 اما العدا بن الاخرة فاصح ابو نعيم والفضيا عن كعب بن جندب طويلا  
 في قوله

في قوله

في اوله قال يقول الله لا ياتية انطلقوا بالصبر من اهل الكباى من امة  
 محمد صلى الله عليه وسلم الى النار فماتوا الزبانية بلحى الرجال ورواية الفساة  
 فنطلق بهم النار والحديث واصلح الشيخان عن ابن زراره ما كان  
 من ادعى ليس له منا وليتيم ومعه من الناس واصلح الطبري  
 مجمع الصغير عن النبي مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منافع الزكوة يوم القيامة واصلح في التايخ والطبال عن خالد بن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الناس عند ايام يوم القيمة انشدتم  
 للناس في ذلك وما واصلح الامام احمد باسناد جيد عن عبد الله بن عمر عن النبي  
 صلح ان ذكر الصلوة يومها فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وروى ما  
 ونجاة يوم القيمة ومن لم يحفظ عليها لم تكن له نوراً ولا جهاً وكان يوم  
 اتمية

٢٠

مع فرعون وهامان وقارون وابنه خلف واما السؤال عن التحوط  
 عن بعض القبور المكونة فالجواب انه ان كان المراد بالتحيط البناء حولها  
 كبيت او قبة او نحو ذلك فانه مكره كراهة تنزيها اذ ان البناء في مكة كايها  
 البناء على القبور بغير بناء فهو من جوارحه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 القبر وان يبني عليه وفي رواية صحيحة انه ان بني القبر لم يكن حيث قطع  
 قبر من ادم وهو سبع وخمسون سنة من السيل ان يخرج ويظهر الميت فيجب البناء  
 بلا كراهة اما البناء في القبور المسئلة فيجوز ويهدم كما في الجحيم وغيره من القبور  
 الخفية والوضعة الكراهة في المسئلة التي حثت له من عموم الناس دون النساء  
 وقد اختلف في بغير البناء فيها قطعاً والفقهاء اذروا الموت لان تخصيصها على المسئلة  
 بالاصح فيكون غير شرعي بخلاف الاجزاء واما السؤال عن الصدقات  
 اذا كانا

ان كانا يفعلان صغيرا وكما احد هما ثم تاب لآخر بعد  
 هل تكون هذه المصيبة قاطبة للصداق وتبين هل يقع العاصي  
 صحبة الدين في الاخرة فالجواب ان الصدقات لا تجوز لم تكن مكفرة ولا  
 عليها حتى صارت كباية هذه الصداقة والاحقة التي بين هذين  
 يكون عداوة في الاخرة فاخرج عبد بن حميد وابو حمزة عن عمار بن  
 الاخلاء بن مثنى بعضهم لبعض عداوة وما يعصيتهم متعادين في  
 عبد بن حميد عن قتادة بن حديث طويل الاحلاء بعضهم لبعض  
 عداوة الا المتقون فاصارت كل حلة عداوة على اهلها في  
 القيمة الا حلة المتقين لكن احد صدقاتين حيث تاب فيجب  
 توبته ما قبلها ولا ينقض تلك الصدقات ولا مانع من التوبة

العاض بصحبة الذين ديننا اخرجنا في الدنيا فلا نؤتم  
 للتوبة بوعظهم ونهيهم او بذكر دعائهم وما في الاخرة بشراعتهم  
 فيروا ما السؤال عن قول شخص اخر ان ميت فرات لك كذا  
 وكذا مات ولم يؤف بالقالة فضل يتشوش منه الميت ويصير له <sup>عليه</sup>  
 حتى الجواب ان هذا وعد كليلوم الوفاء ولا يشب به حتى للميت  
 يتشوش بعدم الوفاء بخصو صاعدا قول من يقول ثواب القرب  
 للقارى لكن ليس بقابل الوفاء بما وعد به من التوبة والدعاء  
 بعده بوصول ثواب ذلك الميت واما السؤال عن صلوة من لم يبلغ  
 لدرجات فاجواب فقد قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم  
 في الحديث في ان امرأة رفعت صبيا للبيضة صلغت فقال الهذاج <sup>قال</sup>  
 نعم

نعم ولك اجر وفي حجة الشان ومالك بن احمد رحمهم الله تعالى وجاهد  
 العلماء ان حج الصبي يعقد صحيحا ويناب عليه وان كان لا يجزيه حج  
 بل يقع تطوعا وهذا الحديث صحيح فيرد التمر فها يناب على الحج يناب <sup>الصلوة</sup>  
 ويؤف له بها الدرجات فان الصبي ثابت في حق خطاب الذنب على <sup>الصحيح</sup>  
 من من اهدى لعلماء فانه ما هو بالصلوة من جهة الشارع <sup>الرب</sup>  
 يناب عليها ماله <sup>السبب</sup> واما السؤال عن زال عقله مجنون  
 او جذب وتعلق به حتى ادعى قبل ذلك هل يسامح ويقتطع <sup>لك</sup>  
 فاجواب انه لا يقتطع ذلك عند بل هو في هذه الحالة <sup>تلفه</sup>  
 لان خطاب الوضوء متعلق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمان <sup>المتقاة</sup>  
 وادوش الجنائيد ونحوها فليس بمنزلة البهائم التي لم يتعلق بها حكم <sup>السنن</sup>



واما السؤال عن اموال اليتامى وهل للعلم لهم ان يأكل اجرة منها

والجواب ان الولي ان قد وما يأكل وجعل ذلك من جملة اجرة

على التعليم وكان اجرة المثل فاقبل فيجوز له ذلك لان اجرة <sup>معلم</sup> <sup>او اقل</sup>

اليتم او اجرة القربى والاداب من مال لان ذلك يستمر <sup>نعم</sup> <sup>نعم</sup>

ويقتضيه براما السؤال اليتامى في النفع وغيره <sup>من اكل من اجرة</sup> <sup>من</sup>

مالهم ضيافة وعن التصديق منها وعن استعمال دوابهم <sup>بكل</sup>

الضيوف والذاريين منها اذا كان ذلك عادة اباؤهم وكان كل ذلك

مع وجود وصي شرعي وهل اذا وقع شئ من ذلك يكون كباقي

فالجواب ان اكل اموال اليتامى من شركاؤهم او غيرهم لليجوز وكذلك

ذلك اطعام الضيوف منها والذاريين سواء كانوا اصدقاؤهم اباؤهم

٢١

٢٠ ام لا يجوز وان كان ذلك عادة اباؤهم ومثل ذلك التصديق ولو

ابائهم من اليتامى او غيرهم وكذلك الاقراض من لا يجوز ولا فرق

في عدم جواز ما تقدمه كل بين وجه الوصع الشرع وعدمه <sup>واصحا</sup>

الوصع مال اليتيم فلا يجوز الا للضرورة كسفره ونحوه وبشرط المعروف في

كتبه لفقده فلا يجوز استعمال دوابهم وسركوبهم <sup>بغير</sup> <sup>اجاب</sup> <sup>توفي</sup>

عليهم واذا استعمل وركب بغير ذلك <sup>سؤال</sup> <sup>سؤال</sup>

والركوب واذا علم الاكل والاختلاف اموال اليتامى ضيافة او صدقة

او غير ذلك او المستعمل بدوابهم <sup>بغير</sup> <sup>ما ذكر</sup> <sup>ان ذلك</sup> <sup>ليتامى</sup> <sup>يكون</sup> <sup>كليا</sup>

كبيره وقبائله وعيد قوله تعالى الذين ياكون اموال اليتامى ظلما ياكون

في بطونهم نادرا وسيدخلون سعيرا اعادنا الله والناظرين في هذه الآية

٢٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على الإسلام والشكر لله على الأنعام اعلم من الأسماء

و أفضل الصلوة والشأن على النبي ختم الأنبياء

والله أهل الهدى و بحمده و جنك أهل النبوة و عثرته

فهذه أروج جنته منيرة ضمنتها فوائدا أعدت

في سنة المقبول سئل و ما اتى به النبي سئل

و جواب الإيمان بالسوا

اعلم هدى الله للشيا موقفا طرف السداد

ان الذي عيه أهل السنة صح افضه من الأسمه

ان سؤال الملكين من قهر حق والايمان به فرسوخا

اقب به القران بالاشارة وواقفت اياته الاثارة

تواتره الاحاديث التي قد بلغت تسعين عند الصدق

والاية السؤال فيها ما ان يثبت الله الذين امنوا

وكوننا اذا كلفنا الموت لهم نوحسنا منهم وهو تا

اجاب عنه الملك المفرب اعنى بابك هو ابن العبي

بانما الادراك مغفيلق لمن يشا ومن يشا يوثق

وليس بالطبع والبالذات ولا باسباب ولا الصفاب

الاقوى جبريل حيث تلا بالوحى كلما كئيل الصلصلة

يسمعه

يسمعه النبي ثم يسارع وصحة من حوله لم يسمعا

ومع هذا القول في المراء بماله الامام في الاشهاد

وحجة الاسلام في الاحياء فكم امام سراح في اتقاء

فكن بهذا جانب اعتقاد تسك به في سسل الشهاد

واعفا المنكر للسؤال ذوا ابتداء وذوا عمال

**حكمة السؤل والجواب**

قال الخليل من اصحاب في حكمة السؤل والجواب

انقب بعد الموت للنساء هو الطريق للمماليك في

فيه يكون الفحص امانة ليخرج الروح الى جنانه

ان كان معد ويا من الابواب  
 او هوت ان كان من النجا  
 و هو نظير و تفته في الحشر  
 متعرضا اعماله في العجس  
 فان يكن بوا اجسا ولا  
 اولقى في جهنم فاولا  
 وقال اخبرنا لما اسكنا  
 نبينا بالسيف رحمة الى  
 اظهر قوم من عظيم الخوف  
 ايمانهم خلاف ما في الحشر  
 فقبض الله لهم فتانا  
 في القبر حتى يفتننا  
 لكن يمين المؤمن الصادق  
 منافق اذ كان قبل لم يبين

**امر النبي صلى الله عليه واله وسلم منكم الجواب**

كان يقول المصطفى  
 تجتكم فانتم تتكلموا  
 فكانت

فكانت الانصاف توحي  
 من يمين من غلام  
 تقول اذ ما سئلك فقل  
 ولا تكن في الحق بالبريك  
 الله رب يميني اسئلك  
 محمد نبي و الامام  
 قد امر النبي بالتلقين  
 من بعد ستر الترييبين  
 وتيل قبل ان يها لالترب  
 وان يعد ثلاثة فندب  
 ومثله جاء من الصحابة  
 و طلب الشيك في النجا

**اختصاص على حال بعد الامة**

خص نبي الله فيما قد ذكر  
 بانه يسئل عنه من قبر  
 ولم يكن ذا لبي قبله  
 ابان رب العرش في

ولم يكن لامة من الأمم  
 من قبلنا قط رسول <sup>ملائكة</sup>  
 نص على ذلك كبير العقاب  
 التزم مدحنا وابن عبد البر  
 واضربن عمق في الامم  
 وبعض اهل العلم نحو <sup>الامة</sup>  
 لوال من لعين فذنب المطلوب من فترت  
 اجله وهو اجل السيد و بنابوت <sup>الفريق</sup>  
 ويسئل للرح والمصلوب  
 والحى عن سؤيته محجوب  
 اذ لو راينا زمانا يقعد  
 لذهب لاصل الذي قصده  
 من فرض الايمان على الامة  
 بالذنب وجاء في القمان  
 ويخلق الله الحيوة في الله  
 فترت اجزئه ان بعض  
 ثم يوجه السور غير منين  
 نص على ذلك امام المؤمنين  
 وقد

وقد حكى في شرحه <sup>خبرها</sup>  
 في ذلك خلفا عن اولى <sup>النقود</sup>  
 فصيل ان كل جنس <sup>نعي</sup>  
 وقيل في امته خبر يسع  
 او جزء قلب و دماغ <sup>عظم</sup>  
 وقيل بل في كل عضو مالا  
 روح له حين <sup>عظم</sup>  
 فهدر من اهدب معد  
 من قائل السباع والاطيان  
 يسئل حين يحصل القرام  
 في جوفها من غير ما حجاب  
 نص عليه هكذا البزاز  
 ومن بتابوت وشبهه جلا  
 مدة ايام لكما نقلا  
 فقال لا يسئل ما لم يد في  
 كذلك ابداه بنص بين <sup>البزاز</sup>  
 ويسئل الفريق في الجا  
 حين يغيب نص ينكسما  
 من خصوا بافهم <sup>سئل</sup>  
 الرضا اولى فاهمة

وَأَسْتَشِرُّ جَمَاعَةَ الْمَسْئُورِ

خَصِيصَةً مِنْ بَيْنِ الْمَغْفُورِ

الْأَوَّلِ الشَّهِيدِ أَيْ مِنْ

فَضْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ

وَكَمَا إِمَامٌ رَأْسُخٍ قَدِ وَاثَى

بِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ خَلْفًا

لَكِنْ حَكَمَ الْخُلَفَاءُ بِرَأْسِخٍ

وَأَنَّهُ مِنْ جِلَّةِ الْمَسْئُورِ

ثَانِي الَّذِي لَا يُسْأَلُ الْمَرَاتِبَ

سِوَى الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهَا

الثَّلَاثُ الْمَطْعُونِ حَيْثُ أَوْجَحًا

بِالشَّهَادَةِ فِي حَدِيثٍ مَرْسُومًا

وَمُقْتَضٍ مَأْرَاهِ الْقَطْمِ

كُلِّ أَخِي شَهَادَةٍ بِذَلِكَ

الرَّابِعُ الصَّادِقُ ذُو الْعَرَّةِ الشَّدِيدُ

فَضْلٌ عَلَيْهِ الْقَطْمِيُّ وَالْقُرْمِيُّ

لَأَنَّهُ مِنْ الشَّهِيدِ أَعْلَى

مَرْتَبَةٍ فَهُوَ بِذَلِكَ أَوْلَى

وَمِنْ

وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ بِاتِّفَاقٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنِ

فَلِمَ إِمَامٌ قَالَهُ وَلَمْ يُسَمِّ

وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَرَ

وَالشَّيْخُ سَعْدُ الرَّبِيعِ فِيهِمْ تَقَالًا

خَلْفًا وَهَذَا الْخُلْفُ عَمَّا

وَالْيَنْكِسَارُ تَرَكُ الْمَسْئَلَةَ

عَنْ النَّبِيِّ جَلَّ مِنْ أَرْسَالِ

يُسْأَلُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَةٍ

فَكَيْفَ يُسْأَلُ النَّبِيُّ عَنْ نَفْسِهِ

وَالفَأَلْفَانُ تَأْكُفُ الْمَلَائِكَةُ

وَالظَّاهِرُ تَبَاعُدُهُ أَوْ

قَلَّتْ وَلَهَا الْجَمْعُ فَالْأَدِلَّةُ

تَعْمَهُمْ فَيُسْأَلُونَ جَمْلَةً

الْحَامِسُ لِإِطْفَالِ الْحَبْتِ فِي

أَرْحِ قَوْلِهِمْ وَخِزْفِ النَّفْسِ

وَذَلِكَ مُقْتَضٍ مَعَالِ النَّوْ

وَابْنِ الصَّلَاحِ لَا يَلْقَى

والنزه كثره افعله معللاً  
وقيل ان كل طفل يبكي  
والله يعلم الجواب عما  
قد قاله الضحك ذلك كذا  
والقربط والفاكهان جزها  
وصرح ابن يونس حيناً  
وتال في تيمه قد ما  
كذلك في تعليقه الله  
والسفر بالسبك هكذا

بانته في قبره لم يسئل  
ويحصل العقل له ويكلم  
قد عاين الذي عليه قد  
وهو الذي اتفه بالبراري  
بدوجع من كبار العلماء  
بانته يندب ان يلقنا  
قد لقن النبي ابراهيم  
وفي النظام وهو لابن  
فما له في كتبه اصل يوي

كهان  
والفا

والفاكهان في ابله توقفا  
وذى جنون او بضحك ونا  
ومقتضى الوضوء ان لا  
السادس الميت يوم الجمعة  
حسن ذلك التوقيت و  
لكنه من مشكل الطماو  
السابع القاري كل ليلة  
ففيه واخبار ذواته  
وتبارك الملك يمد نيله  
وبعضهم ضم اليه السجد

سؤال الكافر في اهلنا

قال ابن عبد البر فيما نقلوا  
الكافر الصريح ليس يسئل



و انما السؤال للثاني  
منهم كما دل حديث الصادق  
والقاضي خالف و ابني  
والوقوف في سواي طفل  
والاول الاصح عندي فافهم  
يقال عن اب حنيفة ا حلي

اسم للكيين وصفتهما وكيفيت التوا

اذ اولى الناس من بعد  
سادت اليه روحه  
و كلة حي الذي لجهو  
لا مبرية لظاهر الموت  
وجاءه المنكر والنكير  
بيت الورى وصفها  
جعل ان ارضان اسوا  
شعرهما تصببه الرجل  
والعين ترمي مثل برف  
صوتها كمثل رعد قاصف  
شديد الصوت

او كلف

او كلف وم هي من حياء  
او كلفه يشبه للفا  
قد حط الارض على نيات  
مثل صياصي بقبا ترمي  
ومعها مضبة ويجمع  
احل من لرفعها الترفع  
عليهما الصلوة والسنة  
وهكذا الملك لك اللام  
فينهل فيه ويقعد ان  
و بعد ما يقعد يستلاند  
عن ربه و ربه سلبيا  
وعن نبيه لكي يجيبا  
وتواه ثم تلتلا ه  
و وهلا ش هولا  
و كرسا سوال في المجلس  
ثلث مرات بلا تاني  
وهي شد قنته يلقاها  
الجد طوبى للذي يوقاها

يبعد والدها لك الشيطان يومئذ قاله سفيان

ويسر عن غير اعتقاد يسئل ان بهذا خبر مفصل

ويستلان كل اهل الارض كحال غيرنا نكل عند القبور

هذا الذي نوصيه القبر وهو الذي واخاره <sup>جيتي</sup> واخاره <sup>تغيره</sup>

واخاره في منها جده بعد اذ هذا الملك الكبير

وقال بل ملائكة الشول جماعة لكاتب الاعمال

فبعضهم يملك اسمه وبعضهم له العلي اسمها

في رسل الله لكل اثنين منهم بعثنا للفتنة

ومن يقل مثل النبي <sup>ما عياض ما هو المرصفي</sup>

وهكذا

وهكذا اجاب عنه ابن حجب

وقال لا اصل لهذه الاثر

ومن غريب ما وقع لعنيا ان سوال القبر بالسرياني

انني بهذا شيخنا البلقني ولما اذ لغيره بعين

فضبعت منك بفتح الكاف فلت اذ في من <sup>خلاف</sup>

وذلك ابي يوسف <sup>صحينا</sup> ان الذي ياتيان المؤمنا <sup>ارضا المنهبر</sup>

اسمها البشيو والبشوا ولما اقف في ذا على ما يو

وقد اتي في مسائل <sup>ذكر الملك</sup> ضعيف ان سوال من ثلثة يعني <sup>الطريقين</sup>

او اربع اولئك الاثنتا <sup>والحقوانا كور مع دو مان</sup>

تكملة الاسوال <sup>الاسوال</sup>

١٢

يكبر السؤال الملام

فيما سرور في سبعة أيام

كذا رواه احمد بن حنبل

في الذهب عن طاووس بن العاص

و بعد ابو نعيم خربة

في حلة فيا لها من دجاجة

اسناده قد صح وهو من

وقد روى في جهه يتصل

وحكمه التوفيق كالم قال

اذ ليس للرأي له محال

فليس يصح في الباب

من مدخل عند اولى الابواب

وانما التصديق في

والا نقيار حيث انبا الصافي

وفيدان قد كانت

يرون اطعاما له استجاب

في طول تلك السبعة

معونه في ذلك المقام

ومثل هذا جاء عن محمد

وعنه ايضا قلت اللطاح

وروي في القبول ابن زب

وعن عبدة بن عمير ردا

فانه يفتن سبعة مؤمن

وابن العجمي اول الذين

نص عليه احمد بن حنبل

وكم امام قد حكى في كتبه

كما حفظ الغريب بن عبد

في الهم من عاصره وشاهد

تبورها سبعا بلا منصف

وهو امام حافظ وصفت

وذلك فيما ابن جرح

وزوالنفاق او يعين

قد صنفوا الكتب لنا

وشرح من كل حبر معت

ما قد عزي لابن عمر فانتبه

تمهده وكم له من مقتضى

هدى

في

المعتمد

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

الذي

بيان تصفح  
تلك في شرح الموطأ الغربي

و ابن عمر من مجاهد اجل  
مرتب

انتم عهدا واجل رتبته  
عنه قوة العلة زمانه طوس  
اذ في زمان المصطفى قد وليا

وان يك الى اجماع يعد

بملكه قد خص في عهد  
ارزاقه ان خلافة

فان يقل فالكثير الاخبار

جوابه ان التوال فيها

وكلما جاء من الافراد

ابن وشيخ ولد ابن رز  
بيان مؤيد ان شاء الله

كذلك من طوس الجبل  
اجل

فانما تعدي اليه صحبه  
بمعين ق الايمان وايضا في

وقال قوم ببقاء سعيد  
صلي بن رسول الله

في كبراء التابعين جدا  
وانك اقول امرى بنا

خالبة عن صيغة التكرار  
بمعنى وجماع مجاهد

مجدد عن الذي ينبغيها  
بصدق بالمرأة والمعدا

يصدق بالمرأة والمعدا

وحكم

وحكم هاتيك كحكم المطلق  
الا حاد بن الملقنة

الاوى للمطبع اذا جمع  
اللام زائدة

بات راوى البعض لم ينفذ  
اللام زائدة

وجاء عن عبد الجليل القصب  
الهمزة

الترج ايمالك في نسيم  
بيان القول

او يك محبوبا من الخلاص  
من

وعنه قد اوردتها الجزي  
من

وهذه للسئلة الشريفة  
من القول بذكر التوال

صحتها فوايد انفسه  
عنا هذه المسئلة

وحكم هذا كزيادة الثقة  
في اضافة المصدر

بين روايات بها خلف  
فيها

اشبهه الاخير فاجم ذى الروايات  
ذى

في شعب الايمان قول فاص  
انا اعلم بهذا القول

او في عذاب دائم الهم  
من

ملائك الفتنة فاصم  
من

مضيفا في حين المقبول  
من

او دعها كاسه مفيده  
من

لمن لاهلية انسه  
من



شخصيات في كتابنا الكائنين والاشكال...

اذ شمرت عن ملاء البدن  
انجمن

وكم يكن يعرفها من احد  
زانة

واقفا بدمه بالانفا  
من ليس اهل المعظ للانا

من ليس اهل المعظ للانا  
الاق

ومن هذا ليس من اهل  
المعرك  
فرض ما القيتة عن بدنة

فذلك ذو حاقة وذو  
لا نفهم لهم يقتند ومن تغل

فاغايص للافاد

ذو ادب قجلى السيادة

تمت

الاكفان روضة السنة  
كبار

عن بعض اهل الكنف اهل  
الرؤية

فان ثمة ملكين يتزلان

يلقيان الحجة حين يتلانا  
البراب

وعن شقيقون من يعان  
الان

تعيقة قراوة القرا  
وفيه



بعضه اخراجه البراري  
الصفحة او انما انما الصفحات

فيه جانت عدة الاثار

وبعضه اخراجه البراري

تمام ما اردت فظه  
مسائل

فالحمد لله الذي اتمه

لله للمؤمنين نصية  
بهرت اركانها

ادعوه بالتبني عند الفوعة  
في الامان

اشها كما ينجم درية

في مائة ونصفها سيرة  
لعمري

شع على نبيه اسلم

تم الكتاب بحون المداوية

علاء الحق عليه  
١٣١٤

نقل من نسخة بخط يد  
شاه محمد والاعطيات مشايخ اهل  
العلم

قال الشيخ في نسخة من نسخة  
وتمت في كل يوم من الايام والكل الفوت وصلى  
الاصية والقرآن والقرآن والقرآن  
اداء كل المزمع اليها الاقلا

مزار الصيف في مروي  
من مع ابراهيم ج الصيف  
الى



کتاب خود  
برای خود

واصل في الرجوع واللباق للعبية اصل المسئلة في اربعة  
 مسائل اخرى  
 ما حكم في الرجوع اجاب ان بعنه بعد العقد وصراح بهدية فلا يرجع  
 لانه سلطهم على انكافه بلا عوض وان صراح بكونه من الصداق  
 فيرجع قطعاً وان بعنه ساكتاً فان نوى الهديتة لم يحل له الرجوع  
 فان اطلق فلا يرجع وان نوى من الصداق فله الرجوع وان بعثته  
 بعد الاجابة وقبل العقد بقصد ان يزوجه فله الرجوع على الا وجه  
 ويستوى في طريق الاجابة الرجوع والمرء اما في الثلثة والواجبة فظاهراً  
 واما في القدح فله الرجوع لانه وصفه للادق يخرج من بين الصلب  
 والقرائب اذ صلب الرجل وقرابته لمرءة فاشبه الادق بما شبهه  
 وتحتلم المرءة بما تحتلم الرجل لما روي ان ام سليم جاءت الى رسول الله  
 قالت يا رسول الله قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي عن كحل بل  
 على المرءة غسل اذا احتلمت قال نعم اذ ارات الماء فان كانت المرءة كبراً  
 فلا يلزمها الغسل الا بخروجها من المني بارئاً عن المني وان  
 كانت ثلثية يلزمها بخروجها فيما يجب عليها غسله عند الوضوء  
 اذ صار لها ذلك حكم الظاهر قال في الوصية اذ تلذذت المرءة  
 بخروج ماء منها لزم الغسل عليها هذا يشتم بان طريق صورته  
 في حقها التلذذ والشهوة للعدق وضوح

مسألة مات رجل وترك ثلث اخوات مستقرقات واختاً  
 لاب وام واختاً لاب واختاً لام فلاخت لاب وام النصف  
 وللأخت لاب التمس وللأخت لام التمس والباقي  
 للعبية اصل المسئلة في ستة مسائل ما رجل وترك اثنتين  
 لاب وام وذووجة فللاختين لاب وام الثلثان وللزوجة  
 الربع والباقي للعبية اصل المسئلة من اثني عشر مسألة  
 مات رجل وترك بنتاً لاب وام واختاً لاب فالمال  
 كله لاخت الاب والام مسألة مات رجل وترك ابن اخ  
 اب وام وعم الاب والام فالمال كله لابن اخت الاب والام  
 مسألة مات رجل وترك ابن الابن وعم الاب والام  
 فالمال كله لابن الابن ولا شيء لعم الاب والام ولا يورث  
 مع ابن الابن وابن سفل ولا يورث الجد مع ابن الابن  
 وعند الكافي في روي الله عنه للحمد مع ابن الابن التمس  
 مسألة مات رجل وترك اباً واماً واختاً لام الثلث والباقي  
 لاب ولا شيء للاخت اصل المسئلة في ثلثة مسائل

مسألة ما بعته الخي طب او الزوج اهل المخطوبة اي الزوجة  
 ما حكم في الرجوع اجاب ان بعنه بعد العقد وصراح بهدية فلا يرجع  
 لانه سلطهم على انكافه بلا عوض وان صراح بكونه من الصداق  
 فيرجع قطعاً وان بعنه ساكتاً فان نوى الهديتة لم يحل له الرجوع  
 فان اطلق فلا يرجع وان نوى من الصداق فله الرجوع وان بعثته  
 بعد الاجابة وقبل العقد بقصد ان يزوجه فله الرجوع على الا وجه  
 ويستوى في طريق الاجابة الرجوع والمرء اما في الثلثة والواجبة فظاهراً  
 واما في القدح فله الرجوع لانه وصفه للادق يخرج من بين الصلب  
 والقرائب اذ صلب الرجل وقرابته لمرءة فاشبه الادق بما شبهه  
 وتحتلم المرءة بما تحتلم الرجل لما روي ان ام سليم جاءت الى رسول الله  
 قالت يا رسول الله قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي عن كحل بل  
 على المرءة غسل اذا احتلمت قال نعم اذ ارات الماء فان كانت المرءة كبراً  
 فلا يلزمها الغسل الا بخروجها من المني بارئاً عن المني وان  
 كانت ثلثية يلزمها بخروجها فيما يجب عليها غسله عند الوضوء  
 اذ صار لها ذلك حكم الظاهر قال في الوصية اذ تلذذت المرءة  
 بخروج ماء منها لزم الغسل عليها هذا يشتم بان طريق صورته  
 في حقها التلذذ والشهوة للعدق وضوح

مات رجل وترك اباً واما واخوات الام فللام السدس  
والباقى للاب والاشقي للاخوات لام اصل المسئلة من ستة  
مسئلة ماتت امرأة وتوكت زوجا واما وابنا فلزوج  
الربع وللأب السدس ولباقى للابن اصل المسئلة من اثني عشر  
مسئلة ماتت امرأة وتوكت بنتا وزوجا واما فلزوج  
الربع وللأبوين السدسان وللبنات النصف اصل المسئلة  
من اثني عشر وتقول من بواحدة لاجل البنات مسئلة  
مات رجل وتوكت زوجة وابا واما وعصبة فلزوج  
الربع وللأبوين السدسان ولباقى للعصبة اصل المسئلة  
من اثني عشر مسئلة مات رجل وتوكت اباً وبناتاً وزوجة فلزوج  
الثلث وللبنات النصف ولباقى للاب اصل المسئلة من اربعة  
وعشرين مسئلة ماتت امرأة وتوكت بنتا وزوجا وابوين  
فللبنات النصف وللزوج الربع وللأبوين السدسان  
اصل المسئلة من اثني عشر وتقول من بواحدة الى ثلثة عشر  
فللزوج ثلثة وللأبوين اربعة وللبنات ستة مسئلة  
ماتت امرأة وتوكت زوجا واما وعصبة فللام الثلث

وللزوج

وللزوج النصف والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة  
للأم اثنان وللزوج ثلثة ولباقى وهو واحد  
للعصبة مسئلة مات رجل وتوكت خمسة بنات  
واربع زوجات وسبع اخوات وجدتين فللمنات  
الثلثان وللزوجا الثلث وللجدتين السدس ولباقى  
للأخوات اصل المسئلة من اربع وعشرين للبنات ستة عشر  
وارجعة للجدتين وثلثة للزوجا ولباقى للعصبة  
مسئلة مات رجل وتوكت زوجا واما فلزوج  
الربع وللأم الثلث ولباقى اصل المسئلة من اثني عشر

تمت الكتاب المستج بجواهر الفوايض من يد  
أفهل العالء ملك محمد بن محمد على اللهم  
أعضر له ولي أمن به  
محمد بن عيسى الشافعي  
في شهر ربيع الثاني سنة  
١٠١٠ هـ

ما ذكره في بيان الوفاة الزوجة  
منها ثم وقع الاضرار من صحتها او منه رجوع  
او دفع بلا لفظ اليها ماله  
الذي له ياتى في بيان الوفاة الزوجة  
منها ثم وقع الاضرار من صحتها او منه رجوع  
او دفع بلا لفظ اليها ماله  
الذي له ياتى في بيان الوفاة الزوجة  
منها ثم وقع الاضرار من صحتها او منه رجوع  
او دفع بلا لفظ اليها ماله  
الذي له ياتى في بيان الوفاة الزوجة